رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الحج)49-6(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والمرأة احرامها في وجهها - 00:00:07

بمقتضى ذلك انه يحرم عليها تغطية الوجه وهذا يحصل كثيرا والحرج به كبير عند بعض النسوة من كبار السن تجد هذه المرأة تحج مع زوج بنتها وتحتجب عنه هذا معروف بلادنا في نجد كثير من النساء ما تكشف لزوج البنت - 00:00:24

مع انه محرم فاذا حصل مثل هذا بل ما هو اغرب من ذلك سمعت اليوم ان امرأة في الخمسين من عمرها لا تكشف لزوجها هذا من الغرائب وسمعنا قبل ذلك من النساء من الناس من بعض البادية في جنوب الرياض لا يكشفن للنساء - 00:00:53

الوجه وهذا من شدة التحري والاحتياط وبالمقابل نسمع اليوم ما نسمع نعم هذا هذا ليس من ليس من الدين بشيء المسألة سألت هل انجبت منه اولاد قالوا نعم قلنا كفى - 00:01:20

المقصود ان هذا ليس من الدين. لكن ايضا مقابله هذا التظييع الذي يدعى اليه هذا ايضا هذا ليس من الدين بل هذا نسأل الله العافية توطئة للفواحش نسأل الله السلامة والعافية - 00:01:48

والمرأة احرامها في وجهها يعني فيحرم عليها ان تغطيه كما انه يحرم على الرجل ان يغطي رأسه لان احرامه في رأسه وجاء ما يدل ايضا على ان احرامه في وجهه - 00:02:09

لحديث المحرم الذي وخصته دابته قال لا تخمروا رأسه وفي رواية ولا وجهه. احسن الله اليك. معناه لو ماتت وهي محرمة لا يقطر وجهها اذا لم يكن بحضرة رجال اي نعم لا - 00:02:26

بناء على قول ها هذا وآآ الدليل على ذلك انتزعه من قولهم لا تنتقب وكان النساء في عهده عليه الصلاة والسلام يكشفن وجوهن انهم محرمات فاذا حاذاهن الرجال الاجانب سدلن - 00:02:41

الجلباب على وجوههم وعلى هذا عامة اهل العلم يعني المستمسك في هذه المسألة كونه قول عامة اهل العلم بل حكي عليه الاتفاق بل حكي عليه الاتفاق فان احتاجت يعني الى تغطية الوجه سدلة على وجهها يعني سدل الجلباب على وجهها كما جاء ذلك عن عائشة واسماء وغيرهما - 00:03:07

ولا تكتحل ولا تكتحل بكحل اسود وببعض النسخ بكل اسود وش الفرق بين العبارتين ايهما اشمل بكل. بكل انه يجمع الكحل وغير الكحل لو جاءت باالوان والاصباغ التي يستعملها الناس - 00:03:40

هي لا تسمى كحل لا تسمى كحل على اللفظ الاصلي في الكتاب ولا تكتحل بكحل اسود معناها انها تكتحل بالاسود اذا كان من غير الكحل وعلى اللفظ الثاني في النسخة - 00:04:16

بعض النسخ قال بكل اسود فيشمل الكحل وغير الكحل نعم ايه لكن ما يتعلق بالعين لعنها من من الجفون هذا يختلف لا الكلام على ما يستعمل استعمال الكحل ما يستعملون الا اسود - 00:04:34

ومفهومه مفهوم اللفظ الاول ان لها ان تكتحل بغير الكحل باي لون كان ومفهوم اللفظ الثاني انها تكتحل بما عدا الاسود قال وتجتنب كلما يجتنبه الرجل الا في اللباس فان لباس المرأة يختلف عن لباس الرجل - 00:05:13

بحاجة الى الستر اكثر من حاجة الرجل وان كان الرجل عليه ان يستر ما يجب ستره لكن المرأة هي في هذا الباب اشد في هذا الباب اشد يعني من الطرائف - 00:05:45

ان شخص اعترض على حجاب المرأة وقال الرجل والمرأة كلاهما لادم وكلاهما سواء من بني ادم كيف تؤمر المرأة بتغطية وجهها ولا يؤمر الرجل فاما ان يؤمر الجميع او يترك الجميع - 00:06:11

فقال وجهك وعجيزتك كلاهما بالنسبة لك سواء لماذا تؤمر بكشف هذه وستر هذه الجواب مسكت جاوب مسكت هذا دين هذا ما هو بلعب في المسألة ليست المسألة يعني تشهي والله المستعان - 00:06:37

بمجرد ان جاءنا هذه التسوية جاءتنا من اعدائنا فتلقفناها نحن نتدين بدين والحجاب من الدين والستر والعفاف من الدين والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر بالصدقة والصدق والعفاف وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا في اللباس - 00:07:08

فالمرأة تستر جميع بدنها الا ها ايه هو تجتنب المرأة المحرمة كل ما يجتنبه الرجل المحرم الا في اللباس فان لباس الرجل المنصوص عليه يختلف عن لباس المرأة سواء كان في الاحرام او في الحل - 00:07:36

ولا يجوز تشبه الرجال بالنساء كما انه يحرم تشبه النساء بالرجال نعم ليه مثل ايش ويفتي ليش ايه نعم فرق بين ان تكون الحاجة له لما يتعلق بامر دنياه وبين ان تكون الحاجة تتعلق بامر دينه - 00:08:06

هي مأمورة شرعا مأمورة شرعا بهذا مأمورة شرعا بالكشف ومأمورة شرعا بالحجاب نعم هي مأمورة شرعا بالكشف ومأمورة شرعا بالحجاب نظير ذلك من اراد ان يضحي من هي شرعا ان يأخذ اذا دخلت العشر من بشرته او اظفاره او شعره شيء - 00:08:50

لكن اذا حل من عمرته هو مأمور شرعا ان يأخذ من شعري من من رأسي ان يأخذ شعره فاذا تعارضت الاوامر الشرعية لا يمكن ان ان يأمر الشرع بما فيه تناقض - 00:09:21

يأمر بشيء يرتب عليه جزاء بينما لو كانت الحاجة لمصلحة الشخص نفسه من غير امر شرعي فانه يستبيح المحظور بالحاجة ومع ذلك يفتي والفرق ظاهر طيب الان المرأة مأمورة بكشف وجهها - 00:09:39

ومأمورة بتغطية رأسها ولا يتم تمام الكشف الا بكشف شيء من الرأس ولا يتم تمام ستر الرأس الا بتغطية جزء من من الوجه ظاهر ولا مو ظاهر فماذا تصنع؟ تحتاط للوجه او تخاف للرأس - 00:10:01

تحتاط للرأس لان مسألة الستر فرض فرض آآ شرعي وثابت ولازم ودائم والكشف هذا طارئ ولا يقال انها ان احتاجت الى تغطية جزء من الرأس انها تفدي لان هذا معارظ بامر الهي بامر شرعي - 00:10:34

مثل ما قلنا سابقا نعم المشقة عليه تسجد تسأل على وجهها من جلبابها انا باجتناب الزينة. مأمورة باجتناب الزينة والترفه مأمورة بهذا و لو اكتحلت ما تفتي ما عليها فيديو لكن - 00:11:03

هي مأمورة باجتنابه الا في اللباس وتظليل المحمل لانه سبق درس مضى ولا يضلل على رأسه بالمحمل مع انه ظلل على النبي عليه الصلاة والسلام بثوب ولا فرق اذا لم يكن ملاصق - 00:11:42

تظليل محمل المرأة تظلل ما فيها اشكال حتى على رأي صاحب الكتاب وهذا مما تختلف فيه المرأة عن الرجل عنده والا فالاصل التظليل بغير ملاصق وما لا يسمى تغطية للرأس - 00:12:09

فانه لا يظر ان شاء الله تعالى ولا تلبس القفازين ولا تلبس القفازين وهي مخيطة بقدر اليدين هذا يقول اثناء الاسئلة اثناء الدرس تشتت السامع والملقي فنريد ان تؤجر حتى نهاية الدرس حتى يتم الانتهاء من الكتاب - 00:12:25

اما على هذه الحال فلن نقطع وننتهي من الكتاب ولا يخفاكم ثم ذكر طريقة بعض المشايخ على كل حال اذا كان الاسئلة والمداخلة ومناقشة تنفع الدرس فهذه اهم علينا من المشي بالكتاب - 00:13:09

اذا كانت تفيد الدرس فهي اهم علينا من ان نمشي بالكتاب وهذا ليس من قصدي ولا غايتي ان ننهي الكتب همني ان تكون المسائل واظحة واضحة بكل ما يرد عليها - 00:13:27

على منطوقها او مفهومها ما يهمني ان انتهي الكتاب يهمني فرق بين التمام والكمال نعم هدف لكثير من طلاب العلم التمام على على

حساب الكمأ هذي طريقتنا من منذ ان بدأنا بالدروس نشارك الاخوان ونستفيد منهم يثرى الدرس بهذه المداخلات - 00:13:48
قال ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما اشبهه الخال حلي يلبس في الرجلين وفي حكمه ما يلبس في غير الرجلين وهل في حكمه الساعة احسن الله اليكم الساعة اذا كانت من الانواع اللي يحصل بها التجمل - 00:14:16
هي في حكمه اما اذا كانت من من انواع لا جمال فيها ولا تلفت ما ما فيها اشكال ان شاء الله قال رحمه الله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها - 00:14:44
ولا الى اخره ولا ترفع الموضعة صوتها بالتلبية اللي في المواضع التي يطلب فيها رفع الصوت لا ترفعوا صوته واذا كانت في الصلاة اذا نابها شيء الرجل يسبح والمرأة تصفق - 00:15:02
والاصل في التصفيق انه ممنوع كان صلاة عند البيت الا بكاء وتصدية المكاء الصفير والتصدية التصفيق فاذا كانت ترتكب هذا الممنوع من اجل الا يسمع صوتها وهذا الذي دعا جمعا من اهل العلم ان يقولوا - 00:15:27
صوت المرأة عورة هذا قول معروف عند اهل العلم وفي المواضع المشابهة في جميع كتب اهل العلم يقول لا ترفع صوته لا ترفع صوتها بالتلبية الا بقدر مع انهم مأمورون برفع الصوت - 00:15:53
تلبية وكان الصحابة يصرخون بها حتى تبح اصواتهم واما بالنسبة للمرأة فلا ترفع صوتها الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا شك ان صوت المرأة وان لم نقل انه عورة لكنه فتنة - 00:16:15
لان بعظ مرظى القلوب يتعلق قلبه بالمرأة من خلال صوتها ولا شك ان الصوت اثرا كبيرا في قلوب الرجال والاذن اعشقه تعشق قبل العين احيانا وكم من امرأة سمع صوتها - 00:16:33
فتعلق بها بعض مرضى القلوب ثم لما انكشف الحال وانجلى الغبار اذا بها لا شيء نعم هي اقل من من مستوى الصوت والله المستعان ها انه لاجل الزينة واذا وجد الصوت - 00:17:00
فالمرأة ممنوعة منه ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن هذا الاصل في المحرم او غيرها اذا كانت المرأة بغير حضرة اجنبي ترفع صوتها في التلبية اذا كانت بغير حضرة اجنبي - 00:17:30
الامرأة وقل مثل هذا التكبير في العشر في بيتها تكبر فهل ترفع الصوت اذا كانت ارتفعت العلة ارتفعت اللف ترفع صوتها بحيث تسمع من في البيت فيتذكرون التكبير والتلبية وغيرهما - 00:17:49
الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم لا يتزوج ولا يزوج لا يكون زوجا يبرم عقده حال الاحرام ولا يزوج موليته حال الاحرام ولا يخطب ايضا مع لكن الزواج - 00:18:09
امره اشد فان فعل تزوج عقد النكاح وهو محرم له او لموليته فالنكاح باطل فالنكاح باطل والحديث حديث عثمان وغيره يدل على هذا لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب - 00:18:37
لا يكون سفير بين الطرفين فان فعل فالنكاح باطل و القول الثاني في المسألة ان النكاح صحيح لحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم في الصحيح - 00:19:08
لكن الصواب ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال قبل ان يدخل الاحرام وهذا مروي من حديثها وهي اعرف بنفسها وما وقع لها ايضا من حديث ابي رافع السفير بينهما - 00:19:35
بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فالمرجح انه يتزوجها وهو حلال فلا يعارض به حديث او لا يعارض يعارض حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح ها طيب لو حصل مثل هذا النكاح - 00:19:56
فالنكاح باطل على ما اختاره المؤلف فهل وجوده مثل عدمه بمعنى انه لا يؤثر على من خطبها بعد الحج او بعد الفراغ من النسك النكاح وجوده مثل عدمه او نقول يطلق - 00:20:22
من اجل ان يحلها بيقين لمن يخطبها بعده ها يعني مثل من تزوجت بغير ولي تزوجت بغير ولي عند الجماهير نكاح باطل يصححه الحنفية فهل نقول ان مقتضى بطلان النكاح - 00:20:47

مثل بطلان الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وامها واختها وجوده مثل عدمه او نقول انه له اثر وان لم يكن راجحا يعني القول المعول عليه عند اهل العلم النكاح غير صحيح. لكن يبقى انه ليحلها - 00:21:14

لمن يخطبها بعد ان بعد الحج بيقين يطلق طيب الطلاق المختلف فيه كالطلاق في الحيض مثلا هذا مختلف فيه جمع الثلاث مثلا لا خلونا في الحيض او في طهر جامعها فيه - 00:21:36

المفتى به هو قول شيخ الاسلام انه لا يقع الطلاق لا يقع طيب طلقها الثالثة الاولى والثانية معتبرة في طهر لم يجامعها فيه ثم طلقها الثالثة بالحيض طلقها الثالثة في الحيض - 00:22:02

وقول الجمهور انه يقع فاستفتى من افتاه بان الطلاق واقع فتكون ثالثة فتكون ثالثة هل تحل من يخطبها بعد ذلك او نقول يطلق لتحل له بيقين ها الاولى والثانية واقعة بلا اشكال - 00:22:31

في طهر لم يجامعها فيه طلق الثالثة في الحيض فسأل فافتاه من قال ان الطلاق واقع فاعتزل على انها بائن وانتهت عدتها فخطبت. والقول الثاني موجود ومعتبر بل هو المفتى به الان - 00:23:05

انه لا يقع فهي ما زالت في عصمته ماذا نقول يعني في هذه المسائل التي فيها الاقوال متكافئة او متقاربة امرأة تزوجت بلا ولي نكاح مصحح عند بعض اهل العلم - 00:23:25

وفرق بينهما على قول الجمهور فخطبت ما في احتمال لتصحيح هذا النكاح احتمال ولو كان مرجوحا عند بعض اهل العلم وقل مثل هذا في ضده في الطلاق هل نقول له طلق - 00:23:58

وهل تكرار الطلاق وتكثير الطلاق من مقاصد الشرع ليس من مقاصد الشرع اذا نأمره بالطلاق ولا ما نأمره يتطلق ثالثة في حيظ وافتي بان الطلاق واقع واقتنع بذلك وفارقه على انها بائن - 00:24:17

فلما انتهت عدتها خطبت والقول الثاني معتبر معروف منهم من يقول يطلق لتحل لمن بعده بيقين لتحل لمن بعده بيقين وكذا من عقد عليها حال الاحرام لتحل مما بعده بيقين لان ما كل نهي يقتضي البطلان - 00:24:41

قد يقتضي الاثم مع تصحيح العقد قيد القول بوقوع الطلاق في الحيض هو قول الائمة الاربعة واتباعهم معروف يعني عند اهل العلم واوقعه عمر رضي الله عنه وارضاه وشيخ الاسلام رجع بالمسألة الى ما قبل عمر - 00:25:12

ما عارضه احد من الصحابة ولذلك اعتمده الائمة الاربعة وغيرهم فهو واقع من تأمل في المسألة والروايات عن ابن عمر الذي طلق في الحيض وامر بمراجعتها اختلفت منها ما يدل على انه - 00:25:36

على انها حسبت ومنها ما يدل على انها لم تحسن طيب مقتضى كونها حسبت وهذا ملحظ دقيق جدا مقتضى كونها حسبت مع قوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها حتى تحيض - 00:25:59

حتى تتر ثم تعيظ ثم تطهر ثم يطلقها مقتضاه التوجيه بتكثير الطلاق اذا قلنا انها حسبت التي في الحيض ثم يطلقها بعد ذلك يعني مقتضى هذا القول ان الشرع امره ان يمسكها - 00:26:26

ويراجعها ليطلقها ثانية اذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت مم مسألة التطويل في هذا مقصودة الا كان انا اقول لو لم اذا حسبت هذه الطلقة مع امره بمراجعتها - 00:26:56

مقتضاه انه امر بتطليقها ثانيا لكن اذا قلنا لم تحسب كما هو رأي شيخ الاسلام ما في تكثير للطلاق كيف هو ما في شك ان هذا بيان هذا بيان والطلاق في الحيض بدعة ومحرم - 00:27:37

لكن مقتضى كونها تحسب وهو قول الائمة الاربعة واتباعهم نعم يلزم منه ان الشرع يأمر بتكثير الطلقات لان هذي حسبة ويبي يطلق ثانية ها هو محتمل لكنه مع ذلك ان كان الرجل مصر على الطلاق - 00:28:06

فانه يؤمر بتطبيقها ثانية هنا من كونه يراجع كل رجعية امره سهل تراجع لو طلقت في الحيض وفي الطهر تراجع ما في اشكال لكن مقتضى حسبان الطلقة في الحيض ان انه يلزم منه - 00:28:33

ان الشرع يأمره بتكثير الطلاق بدلا من ان يخفف الان واضح ولا ما هو بواضح لان مسألة عويصة يعني كيف الائمة الاربعة كلهم

واتباعهم على هذا القول وكنت عليه الى وقت قريب بسبب هذا الاشكال - 00:28:55
وان الشرع لا يتشوف الى تكثير الطلاق وكونها تحسب معناها انه بكثر الطلاق اما يأمره ان يطلق ثانية وهذا مرده الى مشيئته يعني اذا حسبناها واذا لم نحسبها هي طلقة واحدة - 00:29:19
من الطرائف ان بعض المعلقين الذين يتطاولون على كتب السنة علق على حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيد ثم تطهر علق وقال وكان هذا لما كانت العدة قبل الطلاق - 00:29:42
نعم وينشر وموجود له تحقيقات هذا عبث هذا عبث من ان كان باينه لو كانت طلقة ثالثة في الحيض قلنا الطلقة الثالثة في الحيض والخلاف فيه قوي وافتاه من افتاه - 00:30:08
بانها بانت منه ثم لما تمت عدتها خطبت مع القول الثاني المعتبر هي في ذمته ما طلقت هي في ذمته فكيف تتزوج وهي في ذمته؟ على قول معتبر عند اهل العلم قالوا لا بد ان يطلق ثالثا - 00:30:54
نعم يعني هذه ثانية وثالثة المقصود ان مثل هذه الامور لابد من اليقين فيها هذه الفروج يحتاط لها فان مشت على على قول الجمهور ما فيه طلقته انتهت لكن اذا مشت على القول المرجح الان الذي يفتى به - 00:31:19
بينما زالت في عصمته على ان اذا كانه اذا كان الذي افتاه من اهل العلم الذين تبرأ الذمة بتقليده فيلزمه قوله وتحل لمن يخطبها حكما حكما ولو كان القول الثاني قائم - 00:31:53
وان وطأ المحرم في الفرج وان وطأ المحرم في الفرج يعني لا مباشرة انما الوطء في الفرج الذي تترتب عليه الاحكام كم عددها كم هي عد ها لا لا لا الوطء بالفرج له احكام - 00:32:18
ايه نعم الاحصاء مهوب في الحج عموما الوطء في الفرج له احكام اثنى عشر اشاروا الى انها اثنعش هذا على سبيل الاجمال واما على سبيل البسط فاوصلها بعضهم الى الاربعمائة - 00:32:58
وان وطأ المحرم في الفرج فانزل او لم ينزل فقد فسد حجهما لانه وطئ وطئ تترتب عليه احكام وطن تترتب عليه احكامه فقد فسد حجهما وهذا محل اتفاق بين الصحابة - 00:33:23
هل يوجد عليه دليل من المرفوع عليه دليل من المرفوع ها الاتفاق بين الصحابة الشيخ محمد الامين الشنقيطي يقول ما اعرف من من المرفوع ما يدل عليه لكن هذا قول الصحابة قاطبة - 00:33:45
فقد فسد حجهما هذا الحكم الاول وعليه بدنه ان كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة وان كانت طاوعته على كل واحد منهما بدنة لانها مكلفة مثله - 00:34:07
وان كان استكرهها فعليه هو ولا شيء عليها ومن اهل العلم من يقول عليه بدنتان بدنة عليه اصالة والثانية البدن التي تلزم زوجته بسببه الان يتصور ان على الطرفين كل واحد منهما بدنه - 00:34:34
ويتصور ان الزوج عليه بدنة والزوجة لا شيء عليها اذا كانت مكرهة يتصور من خلال اقوال اهل العلم ان على الزوج بدنتين وليس عليها شيء وهل يتصور في صورة من الصور - 00:35:03
ان المرأة عليها بدنة والزوج لا شيء عليه ها لو وقعت عليه وهو نائم استدخلت له هادي مسألة واقعية قال الزوج لزوجته ايقظيني في الساعة الثانية في ليلة من ليالي رمضان - 00:35:25
في ليلة من ليالي رمضان فلم توقظه الا بعد طلوع الفجر ارادها وفي كانه بين اليقظة والنوم ان صدق في في دعواه ان صدق في دعواه يقول لم يستيقظ يقظة تامة - 00:35:54
ووقع عليها مع انها تقول له انه قد اذن قلت له انه اذن اذن وهو ما على انها الساعة ثنتين ان صدق في دعواه وانه لم يسمع كلامها وهو في اه - 00:36:30
قد رفع عنه القلم التكليف ان طاوعت ولم تمانع عليها الكفارة وان كان بالفعل نائم وقد رفع عنه القلم فلا شيء عليه ويبعد ان يبعد مثل هذا تصديقه وهذه مسألة - 00:36:53

بينه وبين ربه يدين بهذا وين اذا اكرهها يعني ليس عليها بدنة لكن حجها صحيح ولا باطل ولا ما استكرهوا عليه ما عليها شيء اذا كانت مكرهة ها وين فانزل او فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان كان استكرهها - 00:37:21

وعليه بدنة ان كان استكرها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة يعني فقد فسد حجهما على الوجهين في حال الاكراه وفي حال آآ الرظا ها يعني هذا مقتضى العطف - 00:38:02

مقتضى عطف الجملة على الثانية الاولى الثانية على الاولى وعليه بدنة ان كان استكرها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدن هذا اذا قلنا ايش انه عليه بدنة استئنافية ولا عاطفة - 00:38:31

يعني فقد فسد حجهما يعني على كل حال واستأنف وقال عليه بدنة ان كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنه. حيث اذا قلنا ان الواو استئنافية واذا قلنا عاطفة - 00:39:00

لا يفسد حجها كالبدنة وهذا هو الظاهر وان وطئها دون الفرج وان وطأها دون الفرج مباشرة فلم ينزل فعليه دم لانه استمتع فان انزل فعليه بدنه فان انزل فعليه بدنة - 00:39:21

وقد فسد حجه يعني ما في فرق بين ما ما اذا كان الوطء في الفرج او دونه على كلام المؤلف ما في فرق لا فرق بينهما وقال وان وطأها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فان انزل فعليه بدنه وقد فسد حجه. وبالنسبة لها - 00:39:47

احسن الله اليك فسد حجهما ليست عندنا في نسخته. ايه موجود الا في نسخ في بعض النسخ ها ترى هذا في التقبيل احسن الله من قبل فلم ينزل. لا لا هذي المسألة الثانية. المسألة الثانية - 00:40:19

اي في التقبيل لكنه حكمها البخاري ايش حكمها البكر؟ اقرأها النادي الاهلي وقت الاخر اني انزل وسط لكن الكلام في افساد الحج وش الفرق بينه وبين لطف الفرج هذي هذي موجودة في بعظ النسخ - 00:40:39

ما ما علق عليهش ولا ولا وجدت ابدا مغني هذه لا توجد اه في بعض النسخ والذي يظهر ان اختيار المؤلف انه لا فرق نعم والذي يظهر انه لا فرق بين - 00:41:01

اه المباشرة بما دون الفرج مع الانزال وبين الجماع. مع انه في احكام كثيرة تختلف شغل فسد حج وهذه عنده بعض النسخ دون بعض اذا لا فرق عند المؤلف على هذا - 00:41:28

بين الجماع التي تثبت به الاحكام وبين اه ما دون الفرج هذا اذا انزل. فسد حجه ما قال فسد حجهما نعم لماذا ها؟ لان ما استمتعت هي ما استمتع طيب لو قدر انها - 00:41:58

مثل انزلت ها نعم الحكم واحد والذي يظهر ان هناك فرقا بين الجماع بالايلاج في الفرج الاصلي وبين ما دونه وانه يكتفى بالجزاء بالفدية والحج صحيح اذا كان دون الفرج - 00:42:26

لانه لو لو اه باشر فيما دون الفرج في رمضان تلزمه كفارة ولا ما تلزم نعم ما تلزمه الكفار نعم عليه القضاء يفسد صومه وعليه القضاء عكس ما عندنا ولا تلزمه الكفارة ولا يفسد حجه - 00:42:54

وهناك يفسد صيامه ولا تلزمه الكفارة وان قبل فلم ينزل فعليه دم نعم اي من وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فان انزل فعليه بدنه ما ولا يفسد الحج - 00:43:19

عليه بدنه اذا انزل عليه بدنه وان قبل فلم ينزل قد يكون بغير هذه الامور والناس يتفاوتون بس يتفاوتون فيها بعض الناس يجب ان يفرق بينه وبين زوجته اذا دخل في النصح - 00:43:50

وبعض الناس ما عندهم اشكال وان قبل فلم ينزل فعليه دم فان انزل فعليه بدنه وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى فان انزل فسد حجه. يعني بمجرد التقبيل ويستوي في ذلك - 00:44:18

الجماع التام الايلاج وما دون الفرج والتقبيل فالمرد كله على الانزال. احسن الله اليك في الرواية الاخرى ليست في لكن في تعليق قال في منتهى وشرحه ولا تفسدوا المباشرة النسك ولو انزل لانه لا نص فيه ولا اجماع. هذا اللي ذكرنا ولا يصح قياسه على وقته في فرج - 00:44:40

لان نوعه يوجب الحد هذا اللي ذكرناه. قال وما قاله صاحب المنتهى هو المذهب هذا اللي ذكرناه انه اذا كان في الفرج يفسد الحج لماذا ولا عندنا متكأ ولا معتمد الا اجماع الصحابة عليه - 00:45:08

اما ما دون الفرج فيختلف عما اذا كان الفرج في جميع الاحكام او في اكثر الاحكام لا يترتب عليه حد ولا يترتب عليه فساد حج ان شاء الله تفضل الله سبحان الله - 00:45:30

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله اشهد ان محمدا رسول الله. ما شاء الله - 00:45:52

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح عيط على مالك لا حول ولا قوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال رحمه الله عن ابيه عبد الله رحمه الله رواية اخرى - 00:46:22

ان انزل فسد حجه يعني من ايش من اثر القبلة وعلى هذا يكون عند المؤلف يستوي الجماع في الفرج والمباشرة فيما دونه وايضا القبلة فيكون المعول في ذلك كله على الانزال - 00:47:28

ولو اختلف السبب والمرجح في هذه المسائل انه لا يفسد الحج الا بالجماع التام. التي تثبت له احكامه. نعم على كل حال ما دام ما عندنا نص ملزم فلا نستطيع افساد الحج - 00:47:53

وان نظر فصرف بصره وان نظر فصرف بصره فامزى ببعض النسخ فامنا فعليه دم فان كرر النظر حتى امن فعليه بدنه اي اللفظين ارجح فام ذاه ليتم الفرق بين الجملتين - 00:48:22

ويتم الفرق بين الجملتين ولو قلنا امنا لانه في الاول نظر صرف والثاني كرر النظر فتغلظ عليه العقوبة الاول نظر فصرف بصره فامذى ولو امنى ايضا عليه دم لانه فعل - 00:48:52

ما طلب منه من صرف البصر فامره اخف مما لو كرر النظر حتى امن فعليه بدنه. لكن احسن الله اليك وين ايه في فرق انه مجرد نظر لا لا بعض الناس شهوته مجرد لمحة اشد من تكرار بعض الناس - 00:49:18

احسن الله اليك نعم ما يرجح انها امنع على ان بانه لم يذكر المذي في مباشرة الرجل امرأته مع انه محتمل الوقوع ما ذكره ابدا انه لما فاغ اه خالف بين الجزائين - 00:49:52

لابد من المخالفة اما بين الفعلين او بين الاثرين خالف بين الجزائين في الجملة الاولى عليه دم والدم يصدق بشاة والجملة الثانية بدنة خالف بين الفعلين الاول مجرد نظر فصرف والثاني كرر - 00:50:27

فاستحق التغليظ في الجزاء ايضا الخلاف بين الاثرين الخلاف بين الاثرين للفعلين هذا مذي وهذا مني يقتضي ايضا اختلاف الجزاء. فهل اختلاف الجزاء لاختلاف الفعلين او لاختلاف الاثرين المكلف مطالب بفعله - 00:50:53

المكلف مطالب بفعله ومعاقب على فعله فعله اما نظر او تكرار فالتغليظ بسبب النظر او التخفيف بسبب النظر والتغليظ بسبب التكرار ها لا ما هي بنظرة فجأة هو نظر نظر قصد - 00:51:25

لا نضرب وجهه ما في شيء اطلاقا فايهما اولى؟ فاملى او فامنى الذي يظهر انه امنع ها؟ الذي يظهر انه تأمل نعم ليكون اختلاف الجزائين بسبب اختلاف الفعلين واما الاثر المترتب على الفعلين - 00:51:50

لا نظر اليه قال وللمحرم ان يتجر احسن الله اليك نعم. يعني الاطلاق هنا يشمل حتى لو نظر الى زوجته بشهوة بس وقع منه هذا الفعل ولو كان نظر النظر سواء كان محرم او مباح - 00:52:19

قال وللمحرم ان يتجر ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عن ابن عباس في الحج في الحج له ان يتجر لكن الافضل نعم ان يمحض سفره للعبادة لان هذا فيه نوع تشريك - 00:52:43

نعم هو تشريك مباح جاء به النص لكن لا يعني ان من لا يتجر ويمحظ نيته وسفره للعبادة اكمل ويبقى انه يعتري هذا وهذا من المرجحات ما يعتريها قد يكون هذا الذي يتجه افضل من الذي لا يتجر ويحتاج الى الناس - 00:53:12

نعم قد يكون هذا الذي يتجر الناهز له هو التجارة وليس الحج فيكون امره اشد المقصود ان الناس يتفاوتون في مثل هذا. لكن في

الجملة له ان يتجه ويصنع الصنائع - 00:53:39
يتكسب بالتجارة وغيرها ويرتجع زوجته يرتجع زوجته. ليس له ان ينكح ولا ينكح ولا يطأ لكن ارتجاع الزوجة ارتجاع الزوجة هل يفهم منه ارتجاعها ما دامت في العدة او يشمل - 00:54:00
ما اذا انتهت عدتها يترتب على الاول انه يرتجعها بغير عقد وعلى الثاني انه لا بد من عقد نعم نعم ويرتجع زوجته لانها ما دامت في العدة فهي زوجة فكأن هذه الرجعة - 00:54:35
استمرار وليست ابتداء نكاح لانها بين تدور بين امرين او تتردد بين اصلين شخص زوجته في عصمته كونه يستمر نكاحه هذا يؤثر في في الاحرام ها؟ لا. اجماعا هذا محل اجماع - 00:55:06
هذا اذا كانت في عصمته واراد الاستمرار شخص اخر خطب زوجة وعقد عليها قلنا النكاح فيما مضى باطل هذه الزوجة التي طلقت مترددة بين الاصلين الرجعة اذا اراد رجعته متردد بين الاصلين. الاصل الاول - 00:55:39
استمرار النكاح والاصل الثاني ابتداء النكاح من شأن الرجعة الرجعة فيها نوع الطلاق فيه انفصال والارتجاع نعم تجديد وان لم يكن بعقل اما اذا كان بعقد وهو نكاح ازا كان بعقد بمعنى انها بانت منه - 00:56:11
بان طلقها قبل الدخول او خالعها او طلقها طلاقا رجعيا فانتهت عدتها هذا مثل النكاح ذا هذا نكاح لان النكاح يطلق في الاصل على العقد هذا لا اشكال فيه. عندكم قال المؤلف في رواية اخرى - 00:56:42
عن ابي عبد الله وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى في الارتجاع ان لا يفعل لكن هذا من المتن او من الشرح ها ليس في نسختين بل في المغني جعلها - 00:57:05
من الشرح ليست من المتن وعن ابي عبد الله رواية اخرى في الارتجاع الا يفعل طيب اذا خشي انتهاء العدة يفعل ولا ما يفعل اذا لم يخشى انتهاء العدة فالورع ان لا يرتجع - 00:57:26
هذا الورع فان خشي ارتجاع انتهاء العدة ارتجع ولا اشكال في ذلك ان شاء الله تعالى لانه استمرار للعقد نوع من الاستمرار ولا عقد جديد وله ان يقتل الحدأة والغراب - 00:57:46
والعقرب والفأرة والكلب العقور خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم في رواية يقتلن في الحرم المفهوم هذا انهن لا يقتلن في الحل من باب اولى خمس فواسق او خمس فواسق - 00:58:09
يقتلن في الحل والحرم قال وله ان يقتل الحداء والغراب والعقرب والفأر والكلب العقول جاء ايظا الحية والذئب يعني وصلت الى عدد بالرواية الاخرى الان الفواسق وصف مؤثر يشمل هذه المذكورات - 00:58:31
وان سبب القتل هو الفسق وهو الخروج عن المألوف بالاذى هذه علة تجمع بين هذه الخمس وعلى هذا يقتل كل مؤذي وعلى هذا يقتل كل مؤذي منهم من يقول ان العلة التي تجمع هذه - 00:59:00
الفواسق عدم الاكل فيقتل كل ما لا يؤكل لكن هذا ضعيف انما يقتل المؤذي الذي يخاف منه على المحرم هذا الذي يقتل وغيره نعم الفسق الفسق هو الخروج في الاصل - 00:59:32
الفسق الخروج وعلى هذا يلحق الحدأة تسرق المتاع تسرق المتاع وقصة صاحبة الوشاح في الصحيح في البخاري وغيره معروفا من حديث عائشة ان جارية كانت تأوي اليها ولا ينفظ مجلس الا وتقول - 01:00:03
يوم الاسبوع ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه او الا انه بالتقبيل والتشديد من دارت الكفر نجاني فسألتها عن سبب هذا البيت وقالت ان اهلها كانت جارية عند قوم - 01:00:33
فاعتقوها ومكثت عندهم فجاءت الحلية اه الحدية فسرقت الوشاح رباط من جلد تتحلى به النساء على بنت لهم وجدته فظنة لحم فاخذته تقول فسألوني واخبرتهم اني لا اعرف عنه شيئا - 01:01:01
ففتشوها حتى قبله حتى القبل فتشوه يبحثون عن هذا الوشاح ها هي قالت هذا المقصود انهم فتشوها بدقة ما وجدوا شيء وبينما هم على هذه الحال اذ جاءت الحدية القته - 01:01:31

يعني من المحتمل ان يسرق الوشاح في الاسرة كلها هي اقرب الناس الى الاتهام لكن مع ذلك ما لم يوجد برهان فالاتهام حرام فالاتهام حرام وعلى هذا من اتهم بغير حق - 01:01:58

عليه ان يثبت ويصبر وسوف يبرئه الله جل وعلا ويوجد الان من اساليب المفسدين انه يصور شاب او تصور امرأة في مناسبة بكامل زينتها ويدبلج معها صورة اخرى ويصورون عراة - 01:02:19

او يصور هذا الصبي كذلك ثم يساوم على هذه الصورة بعض الناس ضعيف ما يتحمل و عموم المجتمعات ما ترحم في مثل هذه الاحوال ما يريدون الاحتمال الثاني ابدا فبالضغوط قد يستجيب او قد تستجيب لهذه - 01:02:46

الظغوط نقول عليك عليه او عليها ان تصبر مهما بلغت الظغوط ولا تستجيب ما يعالج خطأ بخطأ مهما كانت الاثار المترتبة وسوف تظهر البراءة من الله جل وعلا فهذه الجارية ظهرت برائتها واعظم من ذلك - 01:03:11

عائشة رضي الله عنها برئت من فوق سبع سماوات فالحذر الحذر من الاستجابة لمثل هذه الظغوط مع الاسف انهم يستجرون بمثل هذه الاساليب يستجرونهم مرار حتى وصل في بعظ القظايا انها ما انحلت الا بالقتل - 01:03:36

هناك قضايا في المحاكم كثيرة من هذا النوع من حصل له شيء من هذا سواء كان ذكر او انثى فعليه الا يستجيب البتة مهما ترتب على ذلك من نتائج وسوف تظهر البراءة من الله جل وعلا - 01:04:07

اهي على كل حال المؤذي يقتل ما من ما اذى طبعا يقتل شرعا ولو ولو بالباعوض ولو بالذباب ولو باي شيء يذيق لكن الاذى منه ما هو محسوس يحس به الانسان - 01:04:33

ومنه ما هو ناشئ عن التقذر يتأذى بعض الناس بالصراصير اشد من العقارب فهل يقال ان هذا الاذى وان كان لا حقيقة له يلحق بالاذى الموجود هنا او لا ها - 01:05:04

لو بعض الناس عنده اشد يعني مثل ما ذكرنا في باب التيمم وذكره اهل العلم في مقدمات المناسك لانهم يحتاجون التيمم اذا كان الطريق الى الماء مخوف حقيقة او حكما - 01:05:30

يجزم بان عند الباب باب البيت او باب الخيمة اذا كان في سفر عنده سبع والثاني بمجرد ما يظلم الليل خلاص اشد من السبو عندهم وما في سبع مثل هذه تيمم ولا لا - 01:05:55

بعض الناس عنده هذا اشد من لو كان هناك سبو عند الباب بعضهم استروح انه يتيمم لان الخطر على عقله وفي البخاري اذا امرته امه بصلاة العشاء او الفجر فجن - 01:06:22

نعم تضمن ولا ما تضمن بعض الناس تؤثر فيه هذه اثرا بالغا اشد من الحقائق ها بعض الناس اذا تحرك الباب عليه خطر ان يختلط ولا ما فيها شيء لو لو من الريح - 01:06:51

وبعض الناس امره يعني ذكروا حوادث وقصص شيء خيالية من هذا النوع فهل يقال ان كل انسان له ما يخصه فمن يخاف من الظلام له حكم والذي لا يخاف من السبع ايضا له حكم - 01:07:24

نقف على هذا وله ان يقتل اللهم صلي على نعم نعم يا اخوان درس من الغد بعد صلاة العصر ونستمر الى عصر الجمعة فننظر ان كان مشينا مناسب ننتهي في اليوم السابع او - 01:07:55

نجعله بعد صلاة العشاء اطول والخميس يا شيخ عندنا الثلاثة والاربعاء والخميس والجمعة العصر حتى الخميس حتى الخميس ثلاثة والاربعاء والخميس والجمعة العصر ثم بعد ذلك ننظر ان كان مشينا مناسب - 01:08:19

الخطة المرسومة والا جعلناهم من السبت بعد صلاة العشاء حتى ننتهي لان الوعد ان ينتهي ان شاء الله تعالى كتاب الحج - 01:08:35